

## **ملخص تنفيذي**

### **"العقوبات الأحادية الجانب والثانوية: وجهة نظر القانون الدولي"**

إن فرض عقوبات أحادية الجانب وثانوية على البلدان النامية من خلال تطبيق التشريعات الوطنية ليس مسموحاً به بموجب القانون الدولي. وقد تم تناول استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الجماعية أو العقوبات المتعددة الأطراف ضد دولة معينة من قبل المجتمع الدولي لارتكابها فعل غير مشروع دولياً، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد لوحظ بشكل متزايد فرض بعض الدول في الفترة الحالية عقوبات أحادية الجانب على طرف ثالث من خلال تطبيق التشريعات الوطنية. إن هذا الفعل ليس فقط غير مبرر فقط بل غير مسموح به أيضاً.

وقد وجدت بعض الدول نفسها في السنوات الأخيرة تواجه ظل نتائج العقوبات الاقتصادية التي فرضت من قبل دولة أخرى بسبب القضايا السياسية المتناقضة بالعموم. ويُزعم بقوة أن الدول تقوم بفرض عقوبات أحادية الجانب و ثانوية على البلدان المستهدفة من أجل تغيير سلوكها السياسي. و أيضاً تستهدف هذه التدابير بشكل دائم البلدان النامية، و غالباً ما يكون الضرر الناجم عن هذه التدابير الاقتصادية كارثي على التنمية الاقتصادية للدولة و الرفاهية الاجتماعية و السياسية لشعبها.

الدراسة المقبلة للأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (آكو) حول "العقوبات الأحادية الجانب والثانوية: وجهة نظر القانون الدولي" من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية في دورتها السنوية الحادية والخمسين التي عُقدت في أبوجا، نيجيريا من 18-22 حزيران/يونيو 2012. و لقد كان برنامج عمل آكو منذ ما يقرب عقد ونصف حول موضوع "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود المحلية: العقوبات المفروضة على أطراف ثالثة". يحمل هذا الموضوع أهمية بالنسبة للدول الأعضاء في آكو حيث كان الكثير من أعضائها أهدافاً لعقوبات أحادية الجانب في الماضي القريب. أعدت أمانة آكو هذه الدراسة لتتناول على وجه التحديد الآثار القانونية والاقتصادية وحقوق الإنسان لتطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود المحلية من قبل دولة ضد دولة أخرى، فضلاً عن فرض عقوبات ثانوية.

تتكون دراسة الأمانة من خمسة قضايا جوهرية تم تنسيقها كفصول على النحو التالي: (أولاً) عدم جواز فرض عقوبات أحادية الجانب وثانوية بموجب القانون الدولي، (ثانياً) أثر العقوبات الأحادية الجانب والثانوية على المؤسسات المالية؛ (ثالثاً) العقوبات الأحادية الجانب والثانوية و القانون التجاري الدولي؛ (رابعاً) العقوبات الأحادية الجانب والثانوية وانتهاكات حقوق الإنسان، و (خامساً) استجابة المجتمع الدولي لفرض عقوبات أحادية الجانب و ثانوية.

### **عدم جواز العقوبات الأحادية الجانب والثانوية في ظل القانون الدولي**

غالبا ما تشير التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد والثانوية إلى التدابير الاقتصادية التي اتخذتها دولة واحدة لإجبار حدوث تغيير في سياسة دولة أخرى. و إن أكثر أشكال الضغوط الاقتصادية استخداماً على نطاق واسع هي العقوبات التجارية على شكل الحظر و/أو المقاطعة، وتوقف التدفقات المالية والاستثمارية بين المرسل والبلدان المستهدفة. في حين غالباً ما يُفهم الحظر كعقوبات تجارية تهدف إلى منع الصادرات إلى البلد المستهدف، والمقاطعة كتدابير تسعى إلى رفض الواردات من البلد المستهدف. إلا أنه في كثير من الأحيان يشار إلى مجموع القيود المفروضة على الصادرات والواردات على أنه حظر تجاري. وتُرد المبادئ الأساسية التي تنظم وتحكم العلاقات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان عام 1970 للعلاقات الودية والتعاون بين الدول. ويشمل هذا المبدأ المساواة في السيادة بين الدول، مبدأ عدم استخدام القوة، مبدأ تقرير المصير للشعب، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، مبدأ التعاون بين الدول، ومبدأ فرض الوفاء بالالتزامات بحسن نية بمقتضى القانون الدولي. ينتهك مفهوم العقوبات أحادية الجانب بعض المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، و هي مبدأ المساواة في السيادة وسلامة الأراضي، مبدأ عدم التدخل، و واجب التعاون.

### **تأثير العقوبات الأحادية الجانب والثانوية على المؤسسات المالية**

المؤسسات المالية قوة للاقتصاد. فإن الدور الذي تقوم به البنوك المركزية في البلدان النامية أصبح ذو نطاق أوسع على نحو متزايد. فإلى جانب أداء الوظائف التقليدية، يتعهد البنك المركزي مسؤولية النمو الاقتصادي مع الاستقرار المالي للاقتصادات. و للبنك المركزي وظيفة حاسمة نحو تطوير النظام المصرفي والمالي في البلاد من أجل ضمان أموال جيدة التنظيم وأسواق

رأس المال في الاقتصادات. يحاول هذا الفصل دراسة أثر العقوبات الأحادية الجانب والثانوية على المؤسسات المالية، وخاصة البنك المركزي للاقتصاد، الذي هو بمثابة عمود فقري لتنظيم الاستقرار المالي. الخلاف الرئيسي هو أنه للبنك المركزي دوراً ووظيفية رئيسين في تنظيم النظام المالي للبلد، فإنه ينبغي منحه الحصانة، ويجب ألا تُعَلَّق ممتلكاته. وإن البنوك المركزية لكونها ممتلكات دولة لها آثار خطيرة على المعاملات الاقتصادية مع أطراف ثالثة عندما تخضع لعقوبات أحادية الجانب وثانوية.

### **العقوبات الأحادية الجانب والثانوية، والقانون التجاري الدولي**

يؤدي التطبيق أحادي الجانب و الخارج عن الحدود المحلية والتشريعات الوطنية ضد دول أخرى أو أطراف ثالثة إلى اضطراب في نظام التجارة الدولية التي تطمس حالة القانون و الانتظام من النظام التجاري الدولي. و إن هذا الوضع يثير التساؤل حول شرعية هذه العقوبات أحادية الجانب والثانوية في سياق القانون الدولي، القانون التجاري، مبادئ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. و يحاول الفصل وضع عقوبات أحادية الجانب وثانوية في مجال التجارة الدولية والقانون الدولي. سنتم الإشارة في المقام الأول إلى الخلفية التاريخية للعقوبات التجارية أحادية الجانب والثانوية التي تفرضها الولايات المتحدة على بلدان مختلفة، ولا سيما الدول الأعضاء في الكو. سيغامر أيضاً بتقييم توافق العقوبات أحادية الجانب والثانوية في مجال اتفاقات قانون التجارة الدولية، والاتفاقات التجارية الثنائية و تأثيرها على دول العالم الثالث ذات العلاقات التجارية مع البلد المستهدف.

### **العقوبات أحادية الجانب والثانوية وانتهاكات حقوق الإنسان**

أثار العقوبات أحادية الجانب والثانوية التي تفرضها دولة ضد أخرى و تصل في نهاية المطاف الى الشخص المشترك وتؤثر فيه على المستوى الشخصي. و النداعيات الأكثر عمقاً على القاعدة الشعبية من نتائج العقوبات تتمثل بمعاناة المواطن العادي في الدولة المستهدفة وغالباً ما يؤدي إلى انتهاك واسع النطاق لحقوق الإنسان. وتتفاقم هذه الظاهرة من خلال حقيقة أن الدولة المستهدفة تكون تقريباً و على وجه الحصر من البلدان النامية التي تواجه بالفعل تحديات مالية وإنمائية قبل فرض عقوبات. و يزيد هذا العبء الإضافي للعقوبات الصعوبات التي تواجهها هذه الدول. و إن لائحة حقوق الإنسان المعترف بها التي تتأثر سلباً بفرض العقوبات طويلة ومتنوعة، ولكن النقاش على الورقة يقتصر على بعض الحقوق الأكثر أهمية، ولا سيما في ضوء حقيقة أن الدول المستهدفة هي دول نامية ودول من العالم الثالث. والحقوق التي تمت مناقشتها تضمنت: الحق في تقرير المصير، والحق في التنمية؛ والحق في الحياة، مع إيلاء اهتمام خاص لحق الغذاء والحق في الصحة و العلاج. في حين أنه من الواضح عم إمكانية تصنيف أهمية الحقوق، قد تم اختيار هذه الحقوق بشكل خاص لأهميتها للعالم النامي وبسبب المشاكل الهائلة التي تقع عند انتهاكها. إلا أنه تم تناول الإطار القانوني الذي تمت ضمنه حماية هذه الحقوق بموجب القانون الدولي، فضلاً عن النتائج الجسمية جداً لانتهاكها في الدول المُعاقبة على حد سواء في هذا الفصل.

### **استجابة المجتمع الدولي لفرض العقوبات الأحادية الجانب والثانوية**

شهدت موضوعات العقوبات الأحادية الجانب والثانوية قدراً كبيراً من النقاش في محافل مختلفة في جميع أنحاء العالم. و إنه موضوع مستقطب و مثير للجدل في الأوساط المختلفة للمجتمع العالمي بشكل واضح. يتناول هذا الفصل الآراء المُعَبَّر عنها من قبل بعض أكثر المنظمات الدولية احتراماً و vocal، وكذلك الدول الأعضاء فيها في المنتدى المُقَدَّم من المنظمة. في هذا الفصل، تُقدم لمحة تاريخية ومعلومات أساسية عن كل من المنظمات التي ينبغي أن تُبصر أهمية رأي المنظمة ككيان. وبعد ذلك، هناك مناقشة لرأي المنظمات المعنية بفرض عقوبات معينة فضلاً عن موضوع العقوبات الأحادية الجانب في العام، كما يتم التعبير عنها من خلال القرارات التي صدرت والتصريحات التي أدلت بها المنظمات. هناك أيضاً مناقشة لبعض التصريحات الصادرة عن مختلف الدول الأعضاء في هذه المنظمات، و توفر اتطلاع على آراء أعضاء فرادى من الدول الأعضاء في المنظمات. وتشمل المنظمات التي يتناولها هذا الفصل الجمعية العامة للأمم المتحدة، و المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، ومجموعة ال-77، و حركة عدم الانحياز.

وبالتالي، فإن دراسات الأمانة تؤكد أن العقوبات الأحادية الجانب والثانوية ضد سيادة القانون الدولي و تعزز المصلحة الذاتية التي تعارض فكرة فرض عقوبات متعددة الأطراف. تؤثر العقوبات الأحادية الجانب على العلاقات التجارية للبلد المستهدف، وأيضاً على شركائها التجاريين، وتؤثر على النظام الاقتصادي والمصرفي إلى جانب إلحاق معاناة وحرمان للمواطنين الأبرياء من حقوق الإنسان الأساسية في البلدان المستهدفة. و تُعطل هذه العقوبات التجارة الدولية التي قد تؤدي إلى انتهاك حقوق

الإنسان والعقاب الجماعي للمجتمعات البشرية. كما ستؤثر أيضاً على الحقوق الأساسية للمجتمعات البشرية ليس على الدول المستهدفة فقط ولكن أيضاً على الطرف الثالث والمجتمع الدولي بأسره. وللوهلة الأولى يكون هذا التطبيق بطبيعته خارج أراضيها. و إن المبدأ المتعلق بتطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود المحلية وإن لم يكن استقر بشكل جيد، إلا أن المبدأ الأساسي في القانون الدولي هو أن جميع التشريعات الوطنية والإقليمية طبيعية. و تعكس ممارسات الدول والتطور العقائدي في القانون الدولي أن هناك رفضاً بالإجماع لتطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود المحلية بغرض خلق التزامات للدول الثالثة. و ينتهك التطبيق الأحادي الجانب والتشريعات الوطنية خارج الحدود المحلية المساواة القانونية بين الدول، ومبادئ احترام الكرامة والسيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.